تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بموجب قرار رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان/ الهيئة الموسعة بالعدد (٢٠٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٣/١٢/٣.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى، وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة إقليم كوردستان العراق في بغداد/ المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٢٤٧٩٠ في ٢٠٢٤/٧/٤) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٦٥٧/٨/٢ في ٢٠٢٤/٦/١٠) وكتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٥٥٥٢ في ٢٠٢٤/٥/٢٨) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ريان ناظم حمد حسن) والمتهم (محمد عبد الخالق عبد الكريم) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع بين محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا أتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ قرّرت محكمة تحقيق الموصل الأيسر إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ريان ناظم حمد حسن) والمتهم (محمد عبد الخالق عبد الكريم) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ قرّرت محكمة تحقيق أربيل (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٢٠٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٣) المتضمن إعادة الإضبارة إلى محكمة تحقيق أربيل، لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، لإنعقاد الاختصاص في نظر النزاع بين المحكمتين آنفتي الذكر إلى المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعلى أساس ما تقدم، وإتباعاً لما جاء بقرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المذكور آنفاً، قرّرت محكمة تحقيق أربيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ إرسال الأوراق التحقيقية إلى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يُحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متمم لها أو أيّة نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركّبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يُحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها تكمُن وفقاً لما جاء بإفادة المشتكي بقيام المتهم بالتسوق من محل المشتكي الكائن في الحي العربي/محافظة الموصل وقام المشتكي بطرده وتهديده بقوات (الأسايش) عند مطالبته بالمستحقات المالية المترتبة بذمته بالقرب من داره الواقعة في محافظة أربيل، وبذلك فإن محكمة تحقيق أربيل تكون مختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولما كانت محكمة تحقيق الموصل الأيسر باشرت بإجراءات التحقيق أولاً وُدوّنت أقوال المشتكي واتخذت جملة من الإجراءات التحقيقية وقطعت شوطاً طويلاً فيه حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة، فكان عليها إكمال التحقيق، ولذا فإن محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى تُعدُّ مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ريان ناظم حمد حسن) والمتهم (محمد عبد الخالق عبد الكريم) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الموصل الأيسر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لذا قرّرت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ريان ناظم حمد حسن) والمتهم (محمد عبد الخالق عبد الكريم) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦